

او يلحق الابن بما قد بقا
وصح عن دعواه ما لا مطلقا
وعن النكاح وكان خيرا وجعل
ان قتل المأذون رجلا عدلا
حالا او اسقطه عند القودا
وصح عن عبده ان قتل
وجاز عن مخصومه وقره انك
ما جاز صلح مؤسس عن معتق
كالصلح بعد ما قضى بالقيمة
وصح عن العوض ولو الكثر من
والعهد مطلقا ولو بالالكثر
في الخط الا اذ هو مفترقا
وكلمه بالصلح عن عهد الدم
قد لازم بدلا للموكل
او اوقع بالمال عن اقرار
من القاصي بصلح ان يضمن
او دفع المال وقد تبرعا
ان لم يسلم في الاخيرة وفيه
والصلح كالأصل بما قد ذكرنا
وطالب اخذ الكفيل مدعي
ولم يكن من شاهدين وقيل لا
ان اخذ العقد فان ابطال
وان تقرب بدنه على ابر
ويصل بقول من قد ادعى
ما يجوز الصلح عن الباطلية

والظاهر للصحة فيما روي
والرقة والمنفعة وعندنا
والا يطيب اخذ في لم يطل
فصلح ما لازم دفع الفدية
عند صلح العلية محصلا
بالكثير قبل القضاء ما سلك
بالكثير من قيمته متقوا
في الاولي كالقديري في الشرعية
قيمة مضمون بخلاف بين
من دينه والاربعين في المقدر
وبغير ما قد رويها اعتبره
او بعض دين يدعيه ما زمر
الا بان يضمنه مؤصلا
باخر لامنه عن انكار
اولن اضافة الى المال الفرض
الا لأمرة بما قد دفعنا
على المحين وضد من عرف
فعددي احكامه بامر
وقفت الارض مع المنازع
بانه كالبيع معناه على
الا الشرعي والجاره وكفلا
من قبل فالصلح صحيح قدر
ما كان لي قال فلا ينسخ
ولخلف الصلح في الفاسدة
الصحة

الصحة الصلح اشترط الدعوى
وصح عن دعواه حتى الشرط
الصلح ان كان بمعية العوض
والا كالمعنى خط العوض
صالح عن دعواه دارا بسكن
او صلح على دراهم المثل
بغير دعواه للمالك او لا
وصح بعد خليف ليدفعها
الا اوضح ان على انكار
ولم يكن طلبه للاب اعين
بما ان طلب الصلح عن مال فذا
صالح عن عيب كدين فظهر
فصلح
على جنين بعض ما ليدان وقعا
فصح عن حال علم الموكل
وان يجر شئيه فيها اختلف
اروعن مؤجل على نصفه يحل
قال لمن له عليه الف
على انك من نصفها الباقي يركب
ان لم يورثه بطرف يتخبر
صالحه من دينه على نصف
وهو عن الفاضل ذ وبسراة
عدا فكله عليه كما ان
اروعن عن نصفه على اعطاء ما
وان يعاونه بصريح الشرط

غير صحيح مطلقا وروي
وتشفعه ومضوعه للثيب
فمنهما يشق بالانقض
ليت يرى منها على طول الزمان
للصالح او مع موعده فلا يطلا
به النزاع وان يبرهن منعا
صالح عن بعض فقه جازي
دعوى من الاقرار فيه فاعلم
منه كابر اعنه فيما يجب ان
عده اوزك فالرد السنن
أخذ له عضه وخطه منعا
من غير اشترط في البدل
جنسا كدينار ودينهم سلف
لما يصلح مكانت مولد يحل
ان عدل لي نصفها بالانقض
فادى صحح والا بالدين يتخبر
بد فوه عدل له لطف
على انه ان لم يورثه بما
كالوجود الا ان استبان
يقو عدل يري وان الغدما
ما صحح الا براه هذا الخيطي